

توكيل

تاريخ تحرير التوكيل:
الموافق:

أنا المساهم / الجنسية
بموجب هوية شخصية رقم(أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين) صادرة من، بصفتي (الشخصية) أو (مفوض بالتوقيع عن / مدير/ رئيس مجلس إدارة شركة و مالك(ة) لأسهم عددها) سهماً من أسهم الشركة السعودية لانتاج الأنابيب الفخارية (مساهمة سعودية) المسجلة في السجل التجاري في 1398/03/08 هـ برقم 1010014993 ، و إستناداً لنص المادة 25 من النظام الأساسي للشركة فإنني بهذا أوكللينوب عنني في حضور إجتماع الجمعية العامة العادية الذي سيعقد في فندق ماريوت الرياض (صاله مكارم - قاعة المجلس) في مدينة الرياض، المملكة العربية السعودية في تمام الساعة السادسة و النصف مساءً من يوم الإثنين بتاريخ 1439/03/09 هـ (حسب تقويم أم القرى) الموافق 2017/11/27م. وقد وكلته بالتصويت نيابة عنني على المواضيع المدرجة على جدول الأعمال و غيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها، و التوقيع نيابة عنني على كافة القرارات و المستندات المتعلقة بهذه المجتمعات ، و يعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الاجتماع أو أي إجتماع لاحق يُؤجل إليه.

اسم موقع التوكيل:

صفة موقع التوكيل: رقم السجل المدني لموقع التوكيل (أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين):

توقيع الموكل (بالإضافة للختم الرسمي إذا كان مالك الأسهم شخصاً معنوياً):

سياسات و مكافآت أعضاء مجلس الإدارة و اللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية

أولاً : مقدمة:

تم إعداد "سياسات و مكافآت أعضاء مجلس الإدارة و اللجان المنبثقة منه و الإدارة التنفيذية للشركة السعودية لإنتاج الأنابيب الفخارية" بهدف التوافق مع الفقرة (1) من المادة (61) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (6-8-2017) و تاريخ 16/5/1438هـ الموافق 13/2/2017م، و التي نصت على أن تقوم لجنة المكافآت و الترشيحات بـ "إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة و اللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهدًا لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعي في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها".

ثانياً : الهدف :

تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة و لجائه و كبار التنفيذيين في ضوء متطلبات نظام الشركات و أنظمة و لوائح هيئة السوق المالية، كما تهدف السياسة إلى جذب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة و القدرة و الموهبة من أجل العمل في مجلس الإدارة و اللجان و الإدارة التنفيذية من خلال تبني خطط و برامج محفزة للمكافآت و مرتبطة بالأداء، مما يسهم في تحسين أداء الشركة و تحقيق مصالح مساهميها.

ثالثاً : المعايير العامة للمكافآت:

تحرص لجنة المكافآت و الترشيحات بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضاء المجلس و أعضاء اللجان و كبار التنفيذيين بالشركة، وفقاً للمعايير المعتمدة و ذلك على النحو التالي:

- 1- أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة و المهارات الازمة لإدارتها.
- 2- مراعاة ربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
- 3- تراعي الشركة انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة و أهدافها و مع حجم و طبيعة و درجة المخاطر لديها.

4- تأخذ الشركة في الإعتبار ممارسات الشركات الأخرى و ما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت و التعويضات.

- 5- يتم إعدادها بالتنسيق مع لجنة المكافآت و الترشيحات فيما يتعلق بالتعيينات الجديدة.
- 6- تحدد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة، و المهام و المسؤوليات المنوطة بشاغلها، و المؤهلات العلمية، و الخبرات العملية، و المهارات، و مستوى الأداء.
- 7- أن تكون المكافآت عادلة و متناسبة مع اختصاصات العضو و الأعمال و المسؤوليات التي يقوم بها و يتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
- 8- الأخذ بعين الإعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة و حجمها و خبرة أعضاء مجلس الإدارة.
- 9- أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ذوي كفاءة و خبرة مناسبة و تحفيزهم و الإبقاء عليهم.
- 10- يتم الإفصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة و لجانه المنبثقة و كبار التنفيذيين في تقرير مجلس الإدارة السنوي وفقاً للائحة حوكمة الشركات.

رابعاً : مكافأة أعضاء مجلس الإدارة و لجانه المنبثقة :

- 1- يستحق عضو مجلس الإدارة مكافأة سنوية مقدارها 200,000 ريال سعودي، و ذلك مقابل عضويته في المجلس و بدل حضور لكل جلسة قدره 3,000 ريال سعودي.
- 2- يستحق عضو لجنة المراجعة بدل حضور لكل جلسة قدره 5,000 ريال سعودي.
- 3- يستحق عضو لجنة المكافآت و الترشيحات بدل حضور لكل جلسة قدره 5,000 ريال سعودي.
- 4- توصي لجنة المكافآت و الترشيحات بمكافآت أعضاء اللجنة التنفيذية سنوياً اعتماداً على الأداء، و يتم رفع التوصية لمجلس الإدارة لاعتمادها.
- 5- يحق للشركة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بسمعتها و استرداد ما صرف من مكافآت و تعويضات و أي تكاليف أخرى تحملتها الشركة، و ذلك في حال:

- ارتكاب العضو عمل مخل بالشرف و الأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة و اللوائح في المملكة العربية السعودية أو في بلد آخر.
- عند إخلائه في القيام بمسؤولياته و مهامه و واجباته مما يتربّع عليه ضرر بمصلحة الشركة.
- إنهاء العضوية - بقرار من الجمعية العامة - بسبب التغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

خامسًا : مكافأة الإدارة التنفيذية :

- تشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:
- راتب أساسى (يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي و بصفة شهرية)
 - بدلات تشتمل على سبيل المثال لا الحصر (بدل السكن و بدل المواصلات)
 - مزايا تأمين طبي له و لعائلته
 - سياسة تأمين على الحياة
 - مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقدير السنوي الذي يتم بهذا الخصوص
 - مزايا أخرى تشتمل على سبيل المثال لا الحصر (إجازة سنوية، تذاكر سفر سنوية و مكافأة نهاية خدمة حسب نظام العمل و سياسة الموارد البشرية المعتمدة من قبل الشركة)

سادسًا : النهاية:

يعمل بما جاء في هذه السياسة و يتم الالتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، و يتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية - عند الحاجة - من قبل لجنة المكافآت و الترشيحات، و يتم عرض أي تعديلات المقترنة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة و مراجعة التعديلات المقترنة و يوصي بها للجمعية العمومية للمساهمين لاعتمادها.

سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

أولاً : مقدمة:

تم إعداد "سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة السعودية لانتاج الأنابيب الفخارية" بهدف التوافق مع الفقرة (3) من المادة (22) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-6-2017) وتاريخ 1438/5/16 هـ الموافق 2017/2/13 م، و التي نصت على أن يقوم مجلس الإدارة بـ "إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة – بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في هذه اللائحة –، ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها".

ثانياً : سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة:

يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ومن تتوافر فيهم الخبرة و المعرفة من ذوي الكفاية المهنية ومن تتوافر فيهم الخبرة و المعرفة و المهارة و الاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة و اقتدار، وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت و الترشيحات و توافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال ، ويراعى أن يتوافر في العضو على وجه الخصوص ما يلي:

1- القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية.

2- الكفاءة: وذلك بأن تتوافر في المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحكومة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.

3- القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.

4- المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما.

5- اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعيقه عن ممارسة مهامه و اختصاصاته.

6- ألا تزيد عضويته في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.

7- ألا يكون عضوا بمجلس إدارة شركة مساهمة منافسة أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة العادلة يجدد سنوياً.

8- ألا يكون المرشح قد سبق أن صدر ضده أحكام قضائية في إحدى الجرائم المخلة بالشرف أو الامانة .

9- ألا يكون المرشح قد سبق الحكم عليه بالإفلاس .

10- ألا يكون عضوا بمجلس إدارة شركة مساهمة تم وضعها تحت الحراسة القضائية أو تمت تصفيفتها القسرية أثناء فترة عضويته بها أو شركة تضامن أثناء فترة شراكته فيها.

11- ألا يكون قد سبق صدور حكم قضائي ضده أو ضد أي شركة شغل فيها منصب عضو مجلس الإدارة وقت إرتكاب المخالفة بسبب الإحتيال أو الغش أو مخالفة أنظمة الشركات أو غسل الأموال

12- ألا يكون قد سبق الحكم ضده بعدم أهليته لشغل منصب عضو مجلس إدارة شركة أو التصرف لإدارة أو تسيير إدارة أي شركة .

13- ألا يكون قد سبق أن رفض قبول أو تجديد عضويته في أي هيئة مهنية أو مؤسسة أو جمعية أو سوق مالية في أي مكان أو لا يكون قد سبق فرض عليه قيود وإجراءات تأديبية أو سحب عضويته من أي هيئة ينتمي إليها أو من سوق مالية .

14- أن لا يقل عمر المرشح عن 30 سنة .

15- عليه تقديم إقرار بأي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال و العقود التي تتم لحساب الشركة لعرضها على الجمعية و الإلتزام سنوياً بالحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة العادلة بـاستثناء العمال التي تتم عن طريق المنافسة العامة إذا كان هو صاحب أفضل العروض.

16- أن لا يكون موظفا حكوميا عدا ما يتم تعينهم من قبل قطاعات الدولة .

17- أن تكون غالبيته من الأعضاء غير التنفيذيين.

18- أن لا يقل عدد اعضائه المستقلين عن (3) أعضاء و هو ما يمثل أكثر من ثلث أعضاء المجلس، حيث أن عضوية مجلس إدارة الشركة تتكون من (7) أعضاء.

19- يجب أن يتمتع العضو المستقل بالإستقلال التام في مركزه و قراراته، و لا تطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (20) من لائحة الحكومة الصادرة من الهيئة.

ثالثاً: أحقيـة وإجراءات الترشـح لـعـضـويـة مجلـس الإـدارـة:

1- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، و ذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.

2- يتم نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) و كذلك على الموقع الإلكتروني للشركة و في أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، و ذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على ان يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

3- تقدم لجنة المكافآت و الترشيحات توصياتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً للمعايير الموضحة في هذه السياسة.

4- يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة الإفصاح عن رغبته في الترشح و ذلك بموجب إخطار يقدم لإدارة الشركة وفقاً للمدة و المواعيد المنصوص عليها حسب هذه السياسة و الأنظمة و اللوائح المعمول بها، و يجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح باللغة العربية من حيث سيرته الذاتية و مؤهلاته، و خبراته العملية، بجانب تزويد الشركة بكافة الوثائق الثبوتية مثل (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة، جواز السفر لغير السعوديين المترشحين لعضوية المجلس و أي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية).

5- يجب على المرشح لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس و للجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل:

أ- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال و العقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.

ب- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط التي تزاوله.

6- على المتقدمين لعضوية المجلس نعنة النموذج أو النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية و التي يمكن الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.

7- يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أن يرفق بياناً بعده و تواريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.

8- يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:

أ- عدد إجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.

ب- عدد الإجتماعات التي حضرها العضو أصالة، و نسبة حضوره لمجموع الإجتماعات.

ج- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، و عدد الإجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، و عدد الإجتماعات التي حضرها، و نسبة حضوره إلى مجموع الإجتماعات.

9- يجب توضيح صفة العضوية عند الترشح، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.

10- يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخصية اعتبارية.

11- يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة من خلال أسلوب التصويت التراكمي.

12- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات و المعايير و الإجراءات المتقدم ذكرها.

رابعاً: النفاذ:

يعمل بما جاء في هذه السياسة و يتم الالتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، و يتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية - عند الحاجة - من قبل مجلس الإدارة، و يتم عرض أي تعديلات مقرحة على الجمعية العمومية للمساهمين لاعتمادها.

لائحة لجنة المراجعة

أولاً : تشكيل لجنة المراجعة :

- 1) تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وأن لا تضم أيّاً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
- 2) لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.
- 3) يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينوبه من أعضائها للجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.
- 4) على الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
- 5) لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة، وتجوز مشاركته في عضوية اللجان الأخرى، على أن لا يشغل منصب الرئيس في اللجان التي نصت عليها هذه اللائحة.
- 6) تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات تبدأ مع بداية مجلس إدارة الشركة وتنتهي بـإنتهاء دورة مجلس إدارة الشركة، كما يجوز للمجلس إعادة ترشيحهم للجمعية العامة للمساهمين لفترة أو فترات مماثلة أخرى.
- 7) في حال شغور أحد مقاعد عضوية اللجنة أثناء مدة العضوية، لمجلس الإدارة الحق في تعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون من تتوفر فيه الخبرة الكافية وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها للمصادقة عليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

8) للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحيتها، على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير و علاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.

9) تكون اللجنة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس الإدارة، و لا يخل ذلك بمسؤولية المجلس عن تلك الأعمال وعن الصلاحيات أو السلطات التي فوضها إليها.

10) تقوم اللجنة بتعيين أمين سر لها سواء من بين أعضائها أو من تراه مناسباً من فريق إدارة الشركة للقيام بالإعداد لاجتماعات وأعمال اللجنة وإعداد محاضرها و توثيقها و متابعة تنفيذ توصياتها و توجيهاتها و قراراتها دون أن يكون له حق التصويت.

ثانياً : مكافآت أعضاء اللجنة :

يستحق أعضاء لجنة المراجعة مكافأة قدرها (5000) ريال سعودي عن كل إجتماع.

ثالثاً : اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها :

تحتخص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

أ) التقارير المالية:

1) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.

2) إبداء الرأي الفني – بناءً على طلب مجلس الإدارة – فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.

- 3) دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
- 4) البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
- 5) التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- 6) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

ب) المراجعة الداخلية:

- 1) دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- 2) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها .
- 3) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.
- 4) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.
- 5) إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال آخر تدخل في نطاق اختصاصها. و على مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل، لتزويذ كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

ج) مراجع الحسابات:

- 1) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجع الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التتحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.

- 2) التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- 3) مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمها أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مopianاتها حيال ذلك.
- 4) الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
- 5) دراسة تقرير مراجع الحسابات وملحوظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتّخذ بشأنها.

د) ضمان الالتزام:

- 1) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
- 2) التتحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- 3) مراجعة العقود والمعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقدمها مopianاتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
- 4) رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

رابعاً : حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة :

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقدير أدائه أو تعين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذها بها.

خامساً : اجتماعات لجنة المراجعة :

- 1) تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على لا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة.

2) تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.

3) للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

4) يشترط لصحة إجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، و عند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الإجتماع.

5) لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجان حضور إجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.

سادساً : تقرير لجنة المراجعة :

تصدر اللجنة تقريراً سنوياً يشتمل على خلاصة وافية لأعمالها وأدائها وأبرز إنجازاتها وكيفية أداء اختصاصاتها ومهامها في ضوء ما تقتضيه الأنظمة والقوانين من متطلبات ومعايير و محددات لمحتويات هذا التقرير ومتطلباته و بما يقتضيه العرف المهني والممارسات الجيدة و ذلك للعرض على الجمعية العامة للمساهمين وفقاً للكيفية التي يحددها نظام الشركات السعودية أو أي أنظمة أخرىها تصدرها الجهات المشرعة المختصة وأفضل الممارسات في هذا الشأن.

سابعاً : ترتيبات تقديم الملاحظات :

على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التتحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة .

ثامنًاً : صلاحيات لجنة المراجعة :

لللجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها:

- 1) حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
- 2) أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
- 3) أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

تاسعاً : النفاذ :

يعمل بما جاء في هذه اللائحة و يتم الإلتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، و يتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية – عند الحاجة – من قبل مجلس الإدارة، و يتم عرض أي تعديلات مقتربة على الجمعية العمومية للمساهمين لاعتمادها.

لائحة لجنة المكافآت والترشيحات

أولاً : مقدمة:

تم إعداد "لائحة لجنة المكافآت و الترشيحات المتبعة من مجلس إدارة الشركة السعودية لإنتاج الأنابيب الفخارية" بهدف التوافق مع المادتين (60,64) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-6-2017) و تاريخ 1438/5/16 هـ الموافق 13/2/2017 م، و التي تقتضي بأن " تصدر الجمعية العامة للشركة – بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة – لائحة عمل لجنة المكافآت و الترشيحات، على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم ".

ثانياً : الهدف :

تهدف لجنة المكافآت و الترشيحات إلى مساعدة مجلس إدارة الشركة للقيام بالمهام و المسؤوليات التالية:

- 1- الإشراف على خطة المكافآت و الحوافز لموظفي الشركة و متابعة تنفيذها.
- 2- الإشراف على خطط التعاقب الإداري للقيادات العليا على مستوى الشركة.
- 3- الإشراف على عملية الترشح لعضوية المجلس واللجان و ادارة التنفيذية بالشركة و التأكيد من ربطها بالأداء.
- 4- إدارة عملية تقييم أداء أعضاء المجلس و اللجان.

ثالثاً : تشكيل اللجنة :

- 1) تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل.
- 2) تصدر الجمعية العامة للشركة – بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة – لائحة عمل لجنة المكافآت و الترشيحات، على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم.

- 3) ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة.
- 4) يجب أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين.
- 5) يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينوبه من أعضائها للجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.
- 6) لللجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمحترفين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحيتها، على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير و علاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.
- 7) تكون اللجنة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس الإدارة، ولا يخل ذلك بمسؤولية المجلس عن تلك الأعمال وعن الصلاحيات أو السلطات التي فوضها إليها.
- 8) تقوم اللجنة بتعيين أمين سر لها سواء من بين أعضائها أو من تراه مناسباً من فريق إدارة الشركة للقيام بالإعداد لاجتماعات وأعمال اللجنة وإعداد محاضرها وتوثيقها و متابعة تنفيذ توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها دون أن يكون له حق التصويت.
- 9) يُشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- 10) تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات تبدأ مع بداية مجلس إدارة الشركة و تنتهي بإنتهاء دورة مجلس إدارة الشركة، كما يجوز للمجلس إعادة تعيين أي من أعضاء اللجنة لفترة أو فترات مماثلة أخرى.
- 11) على الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
- 12) يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة بالخبرة المناسبة والمؤهلات ذات العلاقة بمهام اللجنة و مسؤولياتها و طبيعة عملها.

13) يحق لمجلس الإدارة عزل أو استبدال أي من أو كل أعضاء اللجنة في أي وقت يراه مناسباً، كما يجوز لعضو اللجنة أن يستقيل من عضوية اللجنة بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب.

14) إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة كان لمجلس الإدارة أن يعين عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية.

رابعاً : مكافآت أعضاء اللجنة:

6) يستحق عضو اللجنة بدل حضور عن كل جلسة من جلساتها يساوي 5,000 ريال سعودي.

خامسًا : اختصاصات اللجنة :

تحتخص لجنة المكافآت والترشيحات بما يلي:

أ) فيما يتعلق بالمكافآت:

1) إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.

2) توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعتمدة بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.

3) المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوقعة منها.

4) التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً لسياسة المعتمدة.

ب) فيما يتعلق بالترشيحات:

- 1) اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- 2) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحيهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.
- 3) إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.
- 4) تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
- 5) المراجعة السنوية للاحتياجات الالزمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.
- 6) مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
- 7) التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
- 8) وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.
- 9) وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.
- 10) تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.

سادساً : اجتماعات لجنة المكافآت والترشيحات :

تحجتمع لجنة المكافآت والترشيحات بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

سابعاً : النفاذ :

يُعمل بما جاء في هذه اللائحة و يتم الإلتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، و يتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية - عند الحاجة - من قبل مجلس الإدارة، و يتم عرض أي تعديلات مقتربة على الجمعية العمومية للمساهمين لاعتمادها.



نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح	
الاسم الرياعي	الدكتور / عبد الرحمن بن إبراهيم الحميد
الجنسية	سعودي
2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح	
م	المؤهل
1	بكالوريوس المحاسبة
2	ماجستير المحاسبة
3	دكتوراة المحاسبة و المالية
4	
5	
3. الخبرات العملية للعضو المرشح	
الفترة	مجالات الخبرة
1988 - 1984	مكتب الراشد محاسبة و إستشارات مالية
2015- 2008	مؤسس و رئيس مجلس إدارة بيت الإستشارات الوطني المرخص من هيئة السوق المالية للترتيب و المشورة
2019 - 2013	عضو مجلس الأمناء لهيئة معايير المحاسبة الدولية IFRS عن منطقة الشرق الأوسط و شمال أفريقيا
حتى الآن	عضو مؤسس في مجلس أمناء جامعة الأمير سلطان
4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:	
م	اسم الشركة
1	بنك البلاد (رئيس مجلس الإدارة)
2	شركة سالك
3	شركة الراجحي القابضة
4	شركة ماسك
م	النشاط الرئيس
(تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	صفة العضوية
عضوية اللجان	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، مثل عن شخصية اعتبارية)
مساهمة	رئيس اللجنة التنفيذية
مساهمة	بصفته الشخصية
مساهمة	بصفته الشخصية
مساهمة مغلقة	بصفته الشخصية



نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح	
الاسم الرباعي	المهندس / عبد المحسن بن عبد اللطيف العيسى
الجنسة	سعودي
تاريخ الميلاد	20/01/1958
2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح	
المؤهل	م
التخصص	
تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
هندسة مدنية	جامعة ولاية كاليفورنيا - ساكرامنتو (أمريكا)
بكالوريوس	1980
3. الخبرات العملية للعضو المرشح	
الفترة	مجالات الخبرة
فبراير 2006 - حتى تاريخه	رئيس مجلس الإدارة لشركة مجموعة عبد اللطيف العيسى المحدودة و الشركات التابعة لها
يناير 1995 يناير 2006	الرئيس التنفيذي و عضو مجلس المديرين لشركة مجموعة عبد اللطيف العيسى المحدودة و الشركات التابعة لها
سبتمبر 1985 - ديسمبر 1994	نائب الرئيس لمؤسسة عبد اللطيف العيسى
مارس 1981 - سبتمبر 1985	مهندس مشاريع في شركة أوماكو
4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:	
اسم الشركة	النشاط الرئيس
م	
صفة العضوية	طبيعة العضوية (بصفته
تنفيذى، غير	الشخصية، مثل عن
تنفيذى، مستقل	شخصية اعتبارية)
مجموعه عبد اللطيف العيسى القابضة	الإستثمار المتوع
شركة الأفضل للتجارة	تأجير السيارات
شركة موطن العقارية	العقارات
شركة عقارات الخليج	الإستثمار العقاري
شركة اليسر للإجازة و التمويل	التمويل و التقسيط
م	
عضوية اللجان	بصفته الشخصية
تنفيذى	مثل عن مجموعة عبد اللطيف
غير تنفيذى	العيسى القابضة
غير تنفيذى	بصفته الشخصية
غير تنفيذى	بصفته الشخصية
رئيس اللجنة التنفيذية	مثل عن مجموعة عبد اللطيف
رئيس لجنة الترشيحات و المكافآت	العيسى القابضة
م	
الشكل القانوني للشركة	عضوية اللجان



نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرياعي	هشام علي محمد العقل					
الجنسية	سعودي					
2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
اسم الجهة المانحة	تاريخ الحصول على المؤهل					
جامعة الملك سعود	2000					
جامعة الينوي - أمريكا	2004					
3. الخبرات العملية للعضو المرشح						
مجالات الخبرة	الفترة					
مؤسسة النقد العربي السعودي	2000-2006					
الشركة الوطنية للطيران "ناس"	2009 - 2007					
بنك الراجحي	2016 - 2010					
بنك البلاد	حتى الآن					
4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
الشكل القانوني للشركة	عضوية اللجان	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، مثل عن شخصية اعتبارية)	صفة العضوية (تفاوضي، غير تفاوضي، مستقل)	النشاط الرئيس	اسم الشركة	م
مساهمة	المراجعة	بصفته الشخصية	مستقل	تأمين	السعودية لإعادة التأمين	1
						2
						3
						4